

## حج الطفل وعمرته

❏ الصيام والحج على الصغير:

**السؤال:** هل يجب علي الصيام والحج والصلاة وعمري تسع سنوات؟

**الجواب:** يكلف الذكر إذا بلغ خمس عشرة سنة، أو أنزل المنى في نومه مطلقاً، أو في يقظته شهوة، أو نبت حول قبله شعر خشن، والمرأة تشارك الذكر في هذه العلامات الثلاث، وتزيد عليه بالحيض، لكن لو صليت وصمت وحجبت قبل ذلك فكل منهم صحيح، ولكنها نافلة، ولا يجزئ الحج عن حجة الإسلام، لأن الحج لا تسقط به الفريضة إلا بعد التكليف، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، وإنزلوا بها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، ونسأل الله لك المزيد من الهداية والتوفيق والصلاح، وأن يجعلك قرة عين لأبويك. (فتاوى اللجنة الدائمة. ٢٨/١١-٢٩)

**السؤال:** حججت وعمري عشر سنوات ذات مرة، وفي مرة أخرى كان عمري ثلاث عشرة سنة، فهل تجزئان عن الحجة الواجبة؟

**الجواب:** تجزئ الحجة المذكورة عن حجة الفريضة إذا كانت بعد تحقق البلوغ، بإنزال المنى عن شهوة، أو بإنبات الشعر الخشن حول القبل، لأن الذكر والأنثى يبلغ بوجود أحدهما، وبإكمال خمس عشرة سنة، والحيض في حق المرأة. (فتاوى اللجنة الدائمة. ٢٣/١١)

**السؤال:** الطفل أو الطفلة الصغيرة إذا ما أدى أو أدت فريضة الحج، هل تعتبر كافية أم فقط تعتبر تطوعاً وأجره لوالديه؟

**الجواب:** تعتبر العمرة أو الحج من غير البالغ تطوعاً، ولا تكفي عن حجة الإسلام وعمرته. (فتاوى اللجنة الدائمة. ٢٢/١١-٢٤)

❏ **اللباس الذي لم يبلغ الحلم ملابس الإحرام:**

**السؤال:** إذا أردت أن يحج معي صغيري هذا الذي لم يبلغ الحلم، هل ألبسه ملابس الإحرام وأقوم نيابة عنه بجميع المناسك كأن أطوف عنه... إلخ أم ألبسه ملابس العادية ولا أقوم عنه بشيء طالما أنه صغير ولا حج عليه؟

**الجواب:** الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم إذا أراد وليه أن يحج به فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداء من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزاً فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه.

(فتاوى اللجنة الدائمة. ٢٢/١١)

❏ **حمل الطفل في الطواف والسعي:**

**السؤال:** هل يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله أم لابد من إفراده بطواف وسعي؟

**الجواب:** يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله في أصح قولي العلماء إذا كان الحامل نوى ذلك، وإن طاف به طوافاً مستقلاً وسعيّاً مستقلاً كان ذلك أحوط.

(فتاوى الشيخ ابن باز. قسم العمرة والحج. القسم الثاني. ص: ١٨)

❏ **استشارة الصغير في القيام بالحج عن والده:**

**السؤال:** أريد أن أؤدي فريضة الحج عن خالي، فهل لي أن أستشير أبنائه الصغار؟

**الجواب:** إذا كان خالك متوفياً، وأنت قد أدت الفريضة عن نفسك، فلا بأس أن تؤدي الحج عنه، ولا حاجة إلى استشارة أبنائه أو غير أبنائه، إذا كان قد

توفي أو كان كبير السن لا يستطيع الحج، وأنت قد أدت الفريضة فإنك إذا أحسنت إليه بأداء الحج عنه تطوعاً فأنت مشكور ومأجور، ولا حاجة إلى استئذان أحد في ذلك.

(مجموع فتاوى الشيخ ابن باز. قسم الحج والعمرة. ٦٦/١)

### ❑ خلع الطفل إحرامه ولم يكمل المناسك،

**السؤال:** رجل اصطحب ابنه معه لأداء العمرة ولبس هذا الطفل ثياب الإحرام، وفي أثناء العمرة خلع الطفل إحرامه ولم يكمل هذه المناسك، فماذا عليه؟

**الجواب:** ليس عليه شيء، الصحيح: أن الذين لم يبلغوا إذا أحرّموا بحج أو بعمرة فما جاء منهم فاقبل، وما لم يأت فلا تطلب، لأنهم غير مكلفين.

(لقاءات الباب المفتوح. ٥٧)

**السؤال:** حججت بطفلة رضيعة ولم أطف بها طواف الوداع فما الحكم في ذلك؟

**الجواب:** ليس عليك شيء، الصغار ما جاء منهم من المناسك فاقبلوه، وما تركوه لا تطالبون به، ولكني أشير عليك وعلى إخواننا أن لا يحججوا الصغار في هذه المواسم، لأن في ذلك تضيقاً عليهم وعلى أطفالهم، تعب، مشقة وتحجيجهم ليس بواجب، غاية ما في ذلك أن لهم فيه أجراً، لكن هذا الأجر الذي يحصلونه ربما يفوتهم من الأجر في تكميل مناسكهم أكثر وأكثر مما حصلوا على الحج مع هذا الصبي، والإنسان ينبغي له أن يكون بصيراً بالشرع قبل أن يفعل، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ الصحابة أن يحججوا أطفالهم وغاية ما روي

عنهم أن امرأة رفعت صبيّاً لها وقالت: ألهذا حج؟ قال ﷺ: «نعم ولك أجر»<sup>(١)</sup>، فإذا كان تحجيجنا هؤلاء الصغار سيفوتنا سنناً كثيرة في عبادتنا التي جئنا من أجلها فترك تحجيجهم أولى من تحجيجهم.

(الشيخ ابن عثيمين - لقاءات الباب المفتوح - ١٨٢)

#### تحلل الطفل قبل إتمام العمرة

**السؤال:** نويت العمرة لطفل ثم تحلل ولم يأت بالعمرة فهل علي دم؟

**الجواب:** الصغير غير مكلف، إذا تحلل في الإحرام دعوه يتحلل، وقلت لك قاعدة منذ قليل، قلت لك: ما جاءك من الصغير فاقبل، وما تركه فلا تطالبه به.

(الشيخ ابن عثيمين - لقاءات الباب المفتوح - ٢١٧)

